[393] ولـو عين شهرا وأخل به كفر وقضى، ولا يجب الـتتابع في قضائه إلا ان يشترط الـتتابع لفظا على إشكال. ولـو نذر شهرا متتابعا من غير تعيين وأفطر في أثنائه، استأنف ولا كفارة إلا بالـوقاع. ولـو نذر اعتكاف شهر كفاه عده بين هلالين، وكذا لـو نذر العشر الاخير فنقص اكتفى بالـتسعة. وإذا (1) خرج لقضاء حاجة لم يجب قضاؤه ولا إعادة الـنية بعد العود. والحائض والمريض يخرجان ثم يقضيانه مع الوجوب لا بدونه وإلا ندبا. ولـو عين زمانا ولم يعلم به حتى خرج كالـناسي والمحبوس قضاه، وحكمه في الـتوخي كرمضان. ولـو نذر اعتكاف أربعة فاعتكف ثلاثة، قضى الرابع وضم إليه آخرين وجوبا، فان أفطر الاول كفر وكذا في أحد الاخرين إن أخرهما وإلا فلا. ولـو نذر اعتكاف يوم لا أزيد بطل. ولـو نذر اعتكاف يوم صح واعتكف ثلاثة، فلو ظهر يوم الـثلاثين العيد فالاقرب البطلان.

(1) في (ب): " ولـو خرج ".